

وسائل الشيعة

- [359] (33938) 30 - وعنه عن (عبيد الله بن الفضل، عن محمد بن هلال) (1)، عن محمد بن محمد بن الأشعث، عن موسى بن إسماعيل بن جعفر، عن أبيه، عن آبائه، عن علي (عليهم السلام) قال: لا تجوز شهادة النساء في الحدود ولا قود. أقول: وتقدم وجهه (2). (33939) 31 - وبإسناده عن محمد بن عبد الحميد، عن سيف بن عميرة، عن منصور بن حازم، قال: حدثني الثقة عن أبي الحسن (عليه السلام) قال: إذا شهد لصاحب (1) الحق امرأتان ويمينه فهو جائز. (33940) 32 - وبإسناده عن يونس بن عبد الرحمن، عن الفضل بن صالح، عن زيد الشحام قال: سألته عن شهادة النساء قال: فقال: لا تجوز شهادة النساء في الرجم إلا مع ثلاثة رجال وامرأتين، فإن كان رجلان وأربع نسوة فلا تجوز في الرجم، قال: فقلت: أفتجوز شهادة النساء مع الرجال في الدم؟ قال: نعم (33941) 33 - وبإسناده عن محمد بن علي بن محبوب، عن محمد بن حسان، (عن ابن أبي عمير) (1)، عن عبد الله بن الحكم قال: سألت _____ 30 - التهذيب 6: 265 / 710 و الاستبصار 3: 24 / 78 (1) في التهذيب: عبيد الله بن الفضل بن محمد بن هلال، وفي الاستبصار: عبد الله بن الفضل بن محمد بن هلال (2) تقدم في الحديث 29 من هذه الباب 31 - التهذيب 6: 272 / 738 والاستبصار 3: 31 / 106 (1) في المصدر: لطالب 32 - التهذيب 6: 266 / 712 والاستبصار 3: 27 / 83 - 33 - التهذيب 6: 267 / 715 والاستبصار 3: 27 / 86 (1) في الفقيه والاستبصار: عن أبي عمران (هامش المخطوط) وفي التهذيب: عن ابن أبي عمران (*)